قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بانشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضـــاء هيئة الشرطة وأسرهم

باســم الشــعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المــادة الأولى)

يستبدل بنص المـادة الرابعــة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بانشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئــة الشرطة وأسرهم النص الآتى :

مادة (٤) يفرض رسم اضافى على ما يأتى :

(أ) جميع الرخص والتصاريح والوثائق والشــهادات والمســتندات التى تصدرها أو تستخرجها وزارة الداخلية والوحــدات والمصالح والادارات التابعة لها ومديريات الأمن وفروع كل من الجهات المذكورة ، وذلك عند استخراجها أو صرفها أو تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف عنها ، ويحــدد هذا الرسم على ألا يزيد على ثلاثة جنيهــات وبحيث لا يجاوز قيمة الرسم الأصلى ، ويستثنى من ذلك صور قيد وساقط قيد الميلاد وقيد الوفاة والقيد العائلى وطلبات الحصــول على بطاقة شــخصية أو عائليــة ، حيث يكون الرسم الاضافى المفروض عليها فى الحالات المشار اليها بما لا يزيد على جنيه واحد ، وبحيث لا يجاوز قيمة الرسم الأصلى .

ويصدر بتحديد الرسم الاضافى المشار اليه فى الفقرة السابقة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية .

(ب) خدمات المغادرين المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسوم خدمات المغادرين ، وتكون قيمة الرسم جنيهين .

(جـ) التذاكر المباعة فى المباريات الرياضية والحفلات التى تفرض عليها ضريبة بموجب القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ، ويحدد الرسم بعشرة قروش اذا كانت قيمة التذكرة تقل عن جنيه واحد ، وعشرين قرشا اذا زادت قيمتها على ذلك .

كما يفرض رسم قدره خمسة جنيهات على تجديد تصاريح العمل لدى جهة أجنبية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤١٣هـ
(الموافق ٢٢ يوليه سنة ١٩٩٢م) .

(حسنى مبارك)